

12-5-2022

مواجهة الانحراف القيمي في ضوء السنة النبوية - دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين - Confronting the Deviation of Values in light of Sunnah: An Applied study through Al-Sahihin

Muhammad Aziz Al-Azmi

Kuwait University, Kuwait, mohammed.alaziz@ku.edu.ku

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Azmi, Muhammad Aziz (2022) "مواجهة الانحراف القيمي في ضوء السنة النبوية - دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين - Confronting the Deviation of Values in light of Sunnah: An Applied study through Al-Sahihin," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 4, Article 9.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss4/9>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

مواجهة الانحراف القيمي في ضوء السنة النبوية - دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين -

د. محمد عزيز العازمي**

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٩/٢٣ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٠١/٠٢ م

ملخص

تطرق هذا البحث "مواجهة الانحراف القيمي في ضوء السنة النبوية دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين"، لدراسة الانحرافات القيمية، من حيث أسبابها ودوافعها، ودور السنة النبوية في معالجتها، وذلك من خلال استنباطها من أصح الكتب بعد كتاب الله، وهما: البخاري ومسلم، مستخدما المنهجين الاستقرائي والاستنباطي القائمين على السبر والتنقيب، والهدف من ذلك استخراج قواعد تربوية، مستنبطة من أدلتها التفصيلية، من خلال سبل معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية، كما ورد ذلك في صحيحي البخاري ومسلم، للاستفادة منها في معالجة الانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر، والتي يعاني منها المجتمع الإسلامي، والحد منها.

وأثمرت الدراسة: دور السنة النبوية، ومكانتها الريادية، في مواجهة الانحرافات القيمية، من خلال بيان مظاهر الانحرافات القيمية وأسبابها، وعلاجها، وتوصي الدراسة الباحثين إلى الاهتمام ببيان دور السنة النبوية في معالجة الجانب العملي الاجتماعي.
الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الانحراف، القيمي، الصحيحان.

Confronting the Deviation of Values in light of Sunnah: An Applied study through Al-Sahihin

Abstract

The research discusses "Confronting the Deviation of Values in light of Sunnah: An Applied study through Al-Sahihin" to study moral deviations, explain their reasons and motives, and the role of the Prophetic Sunnah in treating them by deriving them from the most correct books after Allah's Book, namely Al-Bukhari and Muslim. The inductive and deductive methods were adopted, based on testing and tracking. The objective is to extract educational rules deduced from their detailed evidence through the ways in which the Prophet, peace be upon him, dealt with moral deviations as mentioned in the Sahih Al-Bukhari and Muslim, to benefit therefrom in addressing and reducing moral deviations in our time, from which the Islamic community suffers.

This study clarified the role of the Prophetic Sunnah and its leading position in facing

* هذا البحث مدعوم من قبل قطاع الأبحاث بجامعة الكويت برقم (HH03/19).

** أستاذ مشارك، جامعة الكويت، الكويت - mohammed.alaziz@ku.edu.ku

moral deviations by explaining the manifestations of moral deviations, their causes, and their treatment. In addition, the study recommends researchers pay attention to clarifying the role of the Sunnah in addressing the practical social aspect.

Keywords: Sunnah, Deviation, Moral, Al-Sahihayn.

أهمية الدراسة.

تتلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

- ١- تمحيص تلك الانحرافات، وذلك بالوقوف على أسبابها ودوافعها، للتمكن من علاجها، والاستفادة منها في عصرنا الحاضر.
- ٢- حث الأمة الإسلامية على الرجوع إلى مصادرها الأصلية، قرآناً وسنة، وفهمها وتطبيقها، للتأكيد على صلاحية الشرع الإسلامي لكل زمان ومكان.
- ٣- قلة الموضوعات التي تحدثت عن الوسائل النبوية في علاج الانحراف القيمي.
- ٤- دعوة المؤسسات والهيئات والجمعيات التربوية القائمة على بناء المجتمع؛ للاستفادة من المنهج النبوي في التعامل مع تلك الانحرافات القيمي.
- ٥- بيان أوجه التقارب والشبه بين ما كان موجوداً في المجتمع الذي بعث فيه النبي ﷺ، وما نعيشه الآن، لنتمكن من العلاج.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم الانحرافات القيمي؟
- ٢- ما الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمي؟
- ٣- كيف يمكن الاستفادة من معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمي في عصرنا الحاضر؟

أهداف الدراسة.

تتجلى أهداف البحث إلى إبراز الإجابة على الأسئلة السابقة.

- ١- بيان مفهوم الانحرافات القيمي.
- ٢- الوقوف على الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمي.
- ٣- الاستفادة من معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمي في عصرنا الحاضر.

الدراسات السابقة.

الانحرافات الفكرية والسلوكية وسبل معالجتها في ضوء صحيح البخاري، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية

نخصص (التربية الإسلامية). إعداد الطالب: عبد الرحمن بن محمد بن نفيز المذاهبي الحارثي، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. واختص بمواجهة الانحرافات الفكرية، من خلال صحيح البخاري، واختص بحثي بمواجهة الانحراف القيمي من خلال أحاديث الصحيحين. والفكر جزء من القيم. دور العقيدة في علاج الانحرافات العقدية والسلوكية، إعداد: زاهر موسى مصطفى الشراف، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية - الجامعة الإسلامية - غزة كلية أصول الدين - قسم العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة - العام الجامعي ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠ م. اختص هذا البحث بجزء من القيم وهو الجانب العقدي، ودرسته من الناحية العقدية، وليست الأحاديث النبوية من خلال الصحيحين. القيم التربوية في السيرة النبوية، د/ مهدي رزق الله أحمد، الأستاذ-سابقا- بقسم الثقافة والدراسات الإسلامية، كلية التربية- جامعة الملك سعود، الرياض - المملكة العربية السعودية. اختص البحث بالقيم التربوية، من خلال السيرة النبوية، واختص بحثي بالحديث عن الانحراف القيمي من خلال الصحيحين. الانحراف الخلقي أسبابه وأنواعه وعلاجه والوصايا، إعداد/ سليمان بن زعل العنزي، المجلس العلمي، شبكة الألوكة. إشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد. ويمتاز بحثي عن هذه البحوث أنه يتعلق بمعالجة الانحراف القيمي، كالعقوق واقتراف الفواحش وغير ذلك، من خلال الصحيحين، وبعد الاطلاع على شبكات التواصل الاجتماعي، وشبكة الانترنت، والمكتبات العامة، لم أجد أحدا بحسب علمي درس الانحرافات القيمة دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين، الأمر الذي شجعتني لأشمر عن ساعدي مستعينا بالله، سائلا إياه التوفيق والسداد، لإتمام هذا البحث.

حدود البحث.

استخراج الوسائل النبوية لمعالجة الانحراف القيمي، من أحاديث الصحيحين.

منهج البحث.

التزمت في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، القائمين على بذل أقصى جهد عقلي، بهدف استخراج قوانين تربوية، مستنبطة من أدلتها التفصيلية، ومن ثم استخدمت هذين المنهجين بهدف استخراج سبل معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمة، كما ورد ذلك في صحيح البخاري ومسلم، للاستفادة منها في معالجة الانحرافات القيمة في عصرنا الحاضر، والتي يعاني منها المجتمع الإسلامي، والحد منها.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة. فالمقدمة: بينت فيها أهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة.

والتمهيد: احتوى على توضيح مفهوم الكلمات المفتاحية، وهي كالتالي:

أولاً: السنة النبوية في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: مفهوم الانحراف في اللغة والاصطلاح.

ثالثاً: مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: مظاهر الانحرافات القيمية وأسبابها.

أولاً: الشرك بالله تعالى.

ثانياً: عقوق الوالدين.

ثالثاً: قتل الأولاد من إملاق.

رابعاً: اقتراف الفواحش.

خامساً: قتل النفس بغير حق.

سادساً: أكل مال اليتيم.

سابعاً: التطفيف في الكيل والميزان.

ثامناً: شهادة الزور.

تاسعاً: نقض العهود.

المبحث الثاني: الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمية. وتكمن في المحاور الآتية:

المحور الأول: الحوار مع المنحرف.

المحور الثاني: تعليم المنحرف مع توضيح الخطأ.

المحور الثالث: النهي عن الوقوع في الانحراف.

المحور الرابع: الوقاية من الانحراف قبل الوقوع فيه.

المحور الخامس: العفو عمن وقع في الانحراف.

المحور السادس: الدعاء لمن وقع في الانحراف.

المحور السابع: التهديد والوعيد للمنحرف.

المحور الثامن: الغضب على المنحرف.

المبحث الثالث: الاستفادة من معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر، وتكون بالأساليب التالية:

أولاً: استخدام التدريب العملي.

ثانياً: توفير البديل للمنحرف حتى لا يشعر بالفراغ.

ثالثاً: التوجيه المباشر.

رابعاً: الإقناع.

خامساً: الترغيب والترهيب.

وأخيراً: الخاتمة وفيها: أهم النتائج، وفهارس متعلقة بالبحث.

التمهيد.

أولاً: السنة في الاصطلاح.

عرفها كل من الحافظ ابن حجر والعيني بأنها: "ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله"^(١). وأطلقها بعضهم على "ما أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من قول أو فعل أو تقرير"^(٢).

ثانياً: تعريف الانحراف في الاصطلاح.

عرف الانحراف بتعريفات عديدة منها: أنها موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية، مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه^(٣). وهذا مفهوم قاصر، لاقتصراره في مدلول الانحراف على سلوك الصغير، بل قد يظهر هذا السلوك على كبر السن أيضاً. وقيل: هو مجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه دينياً، أو الخضوع والاستسلام للطبيعة الإنسانية دون قيود^(٤). وهذا أدق مما قبله، لأن الانحراف يطلق على كل ما يجانب الفطرة السليمة سواء كان من الصغير أم من الكبير. من خلال هذه المفاهيم يتبين أن معنى الانحراف هو الميل والعدول والخروج عن المنهج السماوي، أو بيئة المجتمع وقيمه ومعاييره المتعارف عليها.

ثالثاً: تعريف القيم في الاصطلاح.

للقيم في الاصطلاح عدة مفاهيم منها: أنها مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه^(٥). وقيل: أنها القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية وتختلف بها عن الحياة الحيوانية كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها^(٦). وقيل: هي حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك^(٧). وقيل: هي صفات إنسانية إيجابية راقية مضبوطة بالشريعة الإسلامية، تؤدي بالمسلم الذي يتعلمها إلى السلوكيات الإيجابية في المواقف المختلفة التي يتفاعل فيها مع دينه ومجتمعه وأسرته ومحيطه المحلي والإقليمي والعالمي^(٨).

والذي اختاره من هذه المفاهيم ويترجح لدي هو أن القيم - ما يصدره الإنسان من حكم على شيء ما مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك-. والسبب كونه جامعاً مانعاً لجعله القيم راجعاً إلى الشرع القويم المستمدة منه من خلال مبادئ ومعايير يلتزمها الإنسان

في حكمه على الأشياء.

المبحث الأول:

مظاهر الانحرافات القيمية وأسبابها.

الانحراف عن القيم الإسلامية له أشكال ومظاهر وأسباب شتى يصعب حصرها، لكون البحث اقتصر بالحديث عنها من خلال الصحيحين، وكان من أبرز هذه الانحرافات التي أوردها الشيخان في صحيحهما ما يلي:

أولاً: الشرك بالله تعالى.

من الانحرافات القيمية التي دبت على ظهر الأرض، الشرك بالله تعالى، من أجلها أرسل الله الرسل ليحاربوها، ويدعون الناس إلى قيمة التوحيد، بداية من نوح إلى نبينا خاتم الأنبياء صلوات ربي وتسليماته عليهم أجمعين، وقد أخذ الله العهد والميثاق على بني آدم وهم في صلب آبائهم أن لا يشركوا بالله شيئاً، كما جاء في حديث أنس، يَرْفَعُهُ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ)^(٩).

وبين النبي ﷺ أن هذا السلوك -الشرك بالله- من أعظم الذنوب عند الله تعالى، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^(١٠).

أسباب الشرك:

أصول الانحراف عند بني آدم تكمن في ثلاثة أصول: العقل، والغضب، والشهوة. والمتأمل في ظاهرة الشرك يجد أنها لا تخرج عن هذه الأصول الثلاثة، فحديث أكبر الكبائر مدخل لهذه الأصول، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُكِنًّا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ)، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١١). فعد النبي ﷺ الشرك أولها لما فيه من طمس لوظيفة العقل، والتعصب للآبائية، وشهوة الركون للماضي، وقد حكى عنهم ربنا سبحانه وتعالى في سورة الزخرف بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠- ٢٢].

فمن الآثار المترتبة على هذه الأصول، ونتج عنها الشرك بالله:

— البيئة التي يولد فيها الإنسان: البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا، فالبينة المؤمنة لا شك أن ثمارها طيبة، وما دون ذلك فيكون نتاجه من داخله، وصدق رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ﷺ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) (١٢) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الروم: ٣٠].

لذلك قال ابن القيم: "أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم" (١٣).

— ومنها: الهوى في اتباع الآباء والأجداد: من أقوى أسباب الوقوع في الشرك هو تقليد الآباء في الاعتقاد، والإصرار في التمسك على مظاهر الشرك التي نشأوا عليها، ومن الأدلة على ذلك ما جاء عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» [التوبة: ١١٣] (١٤).

— ومنها: اجتيال الشياطين (١٥)، من أسباب الوقوع في الشرك، اتباع الإنسان لإغواء الشيطان وتزيينه، ونسيانه العدواة الأزلية بين إبليس وبنو آدم، فَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا) (١٦).

ثانياً: عقوق الوالدين.

لعقوق الوالدين مظاهر وأسباب.

مظاهر عقوق الوالدين:

هناك العديد من المظاهر والأعمال التي تعدّ صورة من صور عقوق الوالدين، فمنها:

- ١- التسبب للوالدين بالشتيم: فقد وصفه رسول الله ﷺ بأنه من أكبر الكبائر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يُلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يُسَبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيُسَبُّ أَبَاهُ، وَيُسَبُّ أُمَّهُ) (١٧).
- ٢- ومن مظاهر عقوق الوالدين انتقاد ما يعده الوالدان من الطعام والشراب وغير ذلك من الأشياء، وانتقاد الطعام أمر فيه محذوران، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تعيب الطعام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ

اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ^(١٨). فكيف لو كان ذلك ملازمًا لانتقاد مجهود عمل الأم أو الأب في تحضير الطعام.

٣- ترك الدعاء والاستغفار لهما بعد وفاتهما، وعدم تقديم الصدقة عنهما، وعدم إكرام أصدقائهما، وقطع صلة سائر أقاربهما. عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صَلََةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ)^(١٩).

أسباب عقوق الوالدين:

من أسباب عقوق الوالدين الصعبة السيئة، فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّبَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)^(٢٠). فالرفقة السيئة تؤثر على الابن فتكون وسيلة لتعليمه أخلاق غير حميدة، ومنها إيذاء الوالدين وعقوقهم.

ثالثا: قتل الأولاد من إملاق^(٢١).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^(٢٢).

فمن مظاهر هذا الانحراف إيتار النفس عند عدم الكفاية، أو البخل مع وجودها، ولذا قال ابن حجر: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" أي من جهة إيتار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان^(٢٣).

أسباب هذا الانحراف:

السبب الحقيقي لهذا الانحراف القيمي -قتل الأولاد- هو تزيين الشيطان، مع قصور في العقل^(٢٤).

رابعا: اقتتراف الفواحش.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ ذَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنِّيبُ الرَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)^(٢٥).

هذه العقوبة في الدنيا، أما في الآخرة فلا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)^(٢٦).

ولهذا الانحراف مظاهر، ذكرها ابن الجوزي في معنى الفاحشة تتلخص في أن مظاهر الفواحش هي كل ما قبح وفحش من الذنوب، فيدخل فيه الزنا، واللواط، والسحاق، ونكاح المتروجة، ونكاح المحارم، والبذاءة... الخ. والله سبحانه وتعالى يغار على محارمه؛ لأجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَا أَحَدٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ

الفواحش ما ظهر منها وما بطن...)(^(٣٧).

أسباب ظاهرة الفواحش:

- ١- الشهوة أحد الانحرافات عند بني آدم، وهي أحد أسباب اقتراف الفاحشة، وينتج عنها آثار منها: عصيان أوامر الله تعالى ورسوله: والعصيان نوعان: إما أن لا تفعل أمراً، فتتعد عليه، وإما أن ترتكب أمراً منهياً عنه. والإنسان إذا ما سولت له نفسه عصيان أوامر الله تعالى ورسوله وطاعة الشيطان فلا يلومن إلا نفسه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)(^(٣٨)).
- ٢- الاقتراب من دواعي الفواحش: لكل جريمة أسبابها ودوافعها المؤدية إليها، ومن هذه الأسباب والدوافع: الاختلاط بين الرجال والنساء غير المشروع؛ لأنه يعد بداية لزوال الحشمة وارتقاع الحياء ومن ثم بابا من أبواب ارتكاب الفواحش والمحرمات، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: (الْحَمَوُ الْمَوْتُ)(^(٣٩)). وحتى يأمن المجتمع وقوع أي فاحشة فلا بد أن يسعى جادا إلى منع الأسباب المؤدية إليها؛ لأنه متى وجدت الأسباب والدوافع وجدت النتيجة، لذا جاء الإسلام بالقول الفصل بالبعد عن تلك الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى كل شر وتدفع للهاوية. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَيْنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ)(^(٤٠)).

خامسا: قتل النفس بغير حق.

عدت الشريعة قتل النفس بغير حق من أكبر كبائر الانحرافات القيمية التي حرّمها الله تعالى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُفْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتُظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفْبِضَ)(^(٤١)).

ومن مظاهر قتل النفس: الإقدام على الانتحار. فحياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً له وإنما هي حق لباريها وخالفها. وقد حرمت السنة أي وسيلة من وسائل الانتحار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً)(^(٤٢)).

أسباب قتل النفس:

لقتل النفس أسباب منها المشروع ومنها غير المشروع، فالمشروع منها: قتل الجماعة بالواحد: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ اشْتَرَكَ

مواجهة الانحراف القيمي

فِيهَا أَهْلٌ صَنَعَاءَ لَقَتْلُهُمْ) وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا)، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلُهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَعْرَنِ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْدَّرَةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَأَفْتَصَّ شُرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ^(٣٣).

وأما غير المشروع فمنه:

— العصبية القبلية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)^(٣٤).

— الغضب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: (لَا تَغْضَبَ) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لَا تَغْضَبَ)^(٣٥).

سادسا: أكل مال اليتيم.

حرصت السنة على الحفاظ على أموال اليتامى، وجعلت الانحراف عن هذه القيمة، من الكبائر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(٣٦).

قال السدي: "يبعث أكل مال اليتيم يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه وأنفه وعينه، فيعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم"^(٣٧).

مظاهر أكل مال اليتيم:

أكل مال اليتيم له صور ومظاهر والذي ورد في الصحيحين منها: أن يتزوج القائم على مال اليتيم اليتيمة طمعاً في مالها والاستيلاء عليه بغير وجه حق. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: (هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْزَوِّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ)^(٣٨).

وأما من حيث سبب أكل مال اليتيم فهو كما قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: "خص مال اليتيم، لأن الطمع فيه، لقلة مراعيه وضعف مالكة أقوى"^(٣٩).

سابعا: التطفيف في الكيل والميزان.

تطفيف الكيل والميزان: هو الإنقاص أو البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم، ويلحق بالوزن أو الكيل ما شابههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس^(٤٠).

مظاهر الانحراف في الكيل والميزان:

للتطيف في الكيل والوزن مظاهر وصور متعددة، ومن صوره في البيع والشراء أن كل زيادة عند الشراء، وإنقاص عند البيع، كيلاً ومساحة، وعدداً ووزناً، وما يقاس عليهما، كل ذلك من أنواع التطيف؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أهم هذه الصور والمظاهر التي وردت في الصحيحين:

من باع حراً فأكل ثمنه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)^(٤١). قال ابن بطال: "لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن باع حراً؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك"^(٤٢).

أسباب التطيف في الكيل والميزان:

أما من حيث الأسباب المفضية إلى هذا الانحراف -التطيف في الكيل والميزان- فترجع إلى احتقار المطفف حقوق الآخرين، وتقديم مصالحه الشخصية ومآربه على حساب مصالح وحقوق إخوانه المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِإِخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٤٣).

ثامنا: شهادة الزور.

شهادة الزور هي: الميل إلى الكذب والباطل عن دليل، والعدول والانحراف عن الحق والصدق، لتوصل إلى أخذ مال، أو إتلاف نفس أو إلى غير ذلك^(٤٤). وهذا السلوك من الانحرافات القيمة التي حرّمها الله ورسوله، وهي من أكبر الكبائر، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: ... (شَهَادَةُ الزُّورِ)^(٤٥). وفي رواية أبي بكرة: "وكان متكئاً فجلس"^(٤٦).

قال ابن حجر: قوله "وكان متكئاً فجلس": يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان مُتَكَيِّئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريم الزور وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أسهل وقوعاً بين الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة؛ كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً؛ بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالباً^(٤٧).

وقال ابن حجر الهيتمي: "شهادة الزور وقبولها كلاهما من الكبائر، وحكى بعضهم الإجماع على أن شهادة الزور كبيرة، ولا فرق بين أن يكون المشهود به قليلاً أو كثيراً، فضلاً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جداً"^(٤٨).

مظاهر شهادة الزور:

من مظاهر شهادة الزور: الكذب والافتراء، والظلم الذي يترتب عليه أخذ الأموال بغير حق، وانتهاك الحرمات، وهناك

أنواع أخرى من الزور لها من الخطورة ما لشهادة الزور، ولذا لم يكتفِ الحديث بتجريم شهادة الزور فقط، بل أضاف إليها: قول الزور^(٤٩).

أسباب شهادة الزور:

- من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذا السلوك المنحرف ما يلي:
- ١- تضليل الحاكم عن الحق، والتسبب في الحكم بالباطل؛ لأن الحكم يُبنى على أمور، منها: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فإذا كانت البيّنة كاذبة أثرت على الحكم، فكان بخلاف الحق والإثم على الشاهد؛ ولذلك قال ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)^(٥٠).
 - ٢- الظلم لمن شهد له؛ لأنه ساق إليه ما ليس بحق بسبب شهادة الزور؛ فوجب له النار؛ لقوله ﷺ: (وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)^(٥١).
 - ٣- الظلم لمن شهد عليه، حيث أخذ ماله أو حقه بالشهادة الكاذبة؛ فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة الشهود عليه بغير الحق ظلمًا قال ﷺ: (مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ)^(٥٢).

المبحث الثاني:

الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمية.

ظواهر الانحرافات القيمية متعددة، وفي نفس الوقت معقدة، والحاجة في إيجاد وسائل لمعالجة هذه الظواهر ومواجهتها ماسة، ومن هذا المنطلق كانت سبل العلاج تختلف غالباً في التعامل مع الانحرافات القيمية، وفي سنة النبي ﷺ محاور كثيرة لمعالجة تلك الانحرافات القيمية ومنها على سبيل المثال ما يلي:

المحور الأول: الحوار مع المنحرف.

من النماذج النبوية التي ورد فيها الحوار مع من وقع في الانحراف، ما جاء في الصحيحين عن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قال: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيَّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا تَقُولُوه: يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)^(٥٣). ففي هذا النموذج النبوي الرائع الفريد من نوعه، لما سمع النبي ﷺ من ذلك الصحابي الذي رمى مالك بن الدخسن بالنفاق تبريره والقرينة التي جعلته يرميه بالنفاق، رد عليه بصيغة السؤال: "ألا تقولوه؟". وكذلك وقع الحوار منه ﷺ مع بعض الصحابة في مسألة الإفك فقد سأل علي بن أبي طالب وكذلك أسامة بن زيد، ثم جاء وحوار عائشة -رضي الله عنها- بقوله: "إن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنبي فاستغفري الله..."، وتحدث

- في نهاية الأمر لعموم المسلمين في المسجد، قائلا: (من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي) (٥٤).
- ومن الأمثلة أيضا حوار هـ مع اليهود حينما سألهم -بعدما جمعهم- عن أبيهم وعن أهل النار وعن الشاة المسمومة وكان -عليه الصلاة والسلام- يقول قبل كل سؤال: فهل أنتم صادقي؟ (٥٥).
- ولأهمية الحوار، ولما فيه من إحياء للمراجعة، وبث للمناصرة والنقد، ونضج البناء وتماسكه، ينبغي أن تكون هناك أصول وآداب يتم التحاكم إليها أثناء الحوار، ومنها ما يلي:
- ١- الرفق والرحمة بالمخالف، ويتضح ذلك بجلاء في حديث أنس، أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لئن أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٥٦) فكان معهم هاديا ولم يعنفهم -عليه الصلاة والسلام-.
 - ٢- تنبيه المحاور على أن هناك فرق بين الواقعية والمثالية، وشاهد ذلك ما رواه أبو هريرة ؓ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم) فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: (وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، وأصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدنكم) كالتكليل لهم حين أبوا أن ينتهوا (٥٧).
 - ٣- تناوؤ على المحاور إذا بدا منه ما يستحق التناوؤ، وذلك كما في حديث الثلاثة الذين خلفوا حيث قال -عليه الصلاة والسلام- عن كعب في نهاية الحوار معه: (أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك) (٥٨).

المحور الثاني: تعليم المنحرف مع توضيح الخطأ.

- تعليم المنحرف مع توضيح الخطأ بزيادة علم لمن وقع في الانحراف من الوسائل النبوية. وشاهده ما جاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة في كسوف الشمس حيث بين ﷺ لمن اعتقد أن كسوف الشمس بسبب موت إبراهيم فقال: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا، وأدعوا حتى يكشف ما بكم) (٥٩).
- ومن شواهد تعليم النبي ﷺ لمن وقع في الانحراف حديث بريدة وفيه (ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) (٦٠).
- قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفيه أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلمها ويخطبها على المنبر لإشاعتها" (٦١).
- ومن الشواهد أيضا ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن ناساً، من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه حسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزلت ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] (٦٢).

المحور الثالث: النهي عن الوقوع في الانحراف.

من الوسائل النبوية في الحفاظ على الفرد والمجتمع، من مخاطر الانزلاق في الانحرافات القيميّة، النهي والتحذير من الوقوع فيه، ويأتي النهي أحياناً في الأسلوب النبوي عن طريق الوعد الشديد يوم القيامة، فمن الأمثلة التي حذرت السنة النبوية منها: أمره ﷺ باجتناب السبع الموبقات المهلكات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٦٣).

المحور الرابع: الوقاية من الانحراف قبل الوقوع فيه.

من أهم الوسائل النبوية في معالجة الانحرافات القيميّة، الدعوة إلى الوقاية من الانحراف، فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى الأسلوب الوقائي كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: (لَا تَغْضَبُ) فَرَدَّ مَرَارًا، قَالَ: (لَا تَغْضَبُ)^(٦٤). ومن الأمثلة أيضاً: ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحكايتها اختصام عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقوة شبه الابن بعتبة، فقال ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، وقال لسودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (احْتَجِبِي مِنْهُ) لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٦٥).

المحور الخامس: العفو عمن وقع في الانحراف.

العفو عمن وقع في الانحراف، إذا أظهر توبته ورجوعه إلى الله، إذا كان من اتباع الملة المحمدية، أما إذا كان على غيرها فالعفو عنه، دعوة له ولغيره إلى سماحة الإسلام وترغيبه في الدخول فيه. فمن الأمثلة على ذلك: قصة ماعز والغامدية، ومراجعتهم النبي في إقامة الحد عليهما، والنبي ﷺ يقول لماعز: (لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ) حتى قال له النبي: (أَنْكِهَتَا)^(٦٦) بصريح القول. ومن أمثلة العفو عند المقدرة: عفو ﷺ عن تلك المرأة اليهودية التي وضعت السم في الشاة^(٦٧).

المحور السادس: الدعاء لمن وقع منه انحراف.

الدعاء وسيلة من وسائل العلاج، وهو ما فعله النبي ﷺ في الخلاف الذي حصل بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذَا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ) فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ) ثَلَاثًا.

والدعاء على المنحرف سبيل من سبل مواجهة انحرافه، إذا لم تكن هناك حيلة إلا هو، ففي حديث ابن مسعود لما كان النبي يصلي عند البيت فجاء أبو جهل ووضع سلى الجزور على ظهره ﷺ، فلما رفع رأسه قال: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَقْرُئُ)^(٦٩).

المحور السابع: التهديد والوعيد للمنحرف.

من الأمثلة على ذلك أيضا: تهديده ﷺ لمن يترك الجمعة والجمعات، فقال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) (٧٠).

المحور الثامن: الغضب على المنحرف.

من وسائل معالجة الانحرافات القيمية، الغضب على من وقع منه الانحراف، ويؤكد على فاعلية الغضب، وتأثيره على نفس من وقع في محذور، كعب بن مالك ﷺ، لما تخلف عن تبوك ورجع النبي المدينة، ودخل كعب عليه فقال: (قَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمُ الْمُغْضَبِ) (٧١).

قال ابن حجر: "كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه وأما إذا كان الله تعالى فإنه يتمثل فيه أمر الله من الشدة" (٧٢).

وهكذا تعددت وتنوعت سبل معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية من بين ترغيب وترهيب، وتعزيز وإقامة حد، وعفو وغضب، وغير ذلك حسبما يتناسب وحال الواقع في الانحراف وحجم خطئه.

المبحث الثالث:

الاستفادة من معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر.

أولاً: استخدام التدريب العملي.

من خلال التدريب العملي يتحول القول إلى فعل، والاعتقاد إلى سلوك ملموس، وسنة النبي ﷺ مليئة بذلك، فعلى سبيل المثال في صلح الحديبية لما أمر النبي أصحابه بالتحلل من العمرة، وذبح الهدي، كان لبعض الصحابة موقف آخر، فقام النبي ودعا حالقه وذبح هديه، بعد مشاورة أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها-، فتصارع الصحابة يحلق بعضهم بعضاً، حتى كادوا أن يقتتلوا.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرَجْتُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنُكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا) (٧٣). وتكمن الاستفادة من التدريب العملي النبوي في واقعنا الحاضر، باهتمام المسلم بالعمل وتقديمه على القول، فالنفس البشرية تحب الاقتداء بالفعل أكثر من القول، فالإقتداء بالقول فقط، قد يؤدي إلى النفاق، ففي هذا المثال العملي للنبي ﷺ، جاء الأثر مباشرة من الصحابة بالتطبيق لما قام به.

ثانياً: توفير البديل للمنحرف حتى لا يشعر بالفراغ.

من الأدلة على ذلك من السنة النبوية ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

مواجهة الانحراف القيمي

بَتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَيْنَ هَذَا؟)، قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرِ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ) (٧٤).

نهى النبي ﷺ بلالا عن فعل الانحراف وهو الربا، وأوجد له البديل الذي أحله الله وهو البيع، ومن هنا تكمن الاستفادة في عصرنا الحاضر في معالجة الانحراف بإيجاد البديل كما فعل النبي ﷺ، وينبغي أن يكون مناسباً لتعاملنا اليوم، بشرط أن لا يكون محذوراً شرعاً، ويقصد به التعبد إلى الله تعالى.

ثالثاً: التوجيه المباشر.

استخدم النبي ﷺ هذا السبيل في علاج الانحرافات القيمية، ومنها: ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت في بيعة العقبة أن رسول الله ﷺ قال: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (٧٥).

ففي هذه البيعة جاء التوجيه المباشر بالانتهاء عن الانحرافات القيمية، من شرك، وسرقة، وزنا إلى غير ذلك مما ورد في الحديث النبوي، وينبغي علينا القيام بهذا السلوك النهي عن المنكر مباشرة، دون خوف أو وجل أو مداينة، إذا لم يترتب عليه جرم أكبر منه، وإلا رفع الأمر إلى أولى الأمر للحد من هذه الجرائم. مع مراعاة الإخلاص لله تعالى، والرفق واللين في النهي.

رابعاً: الإقناع.

من الأمثلة النبوية على الإقناع ما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ: فيما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن، فأعطى رجالاً من قريش ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسَيُوفُنَا تَفْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكَفْرِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَتَّقِلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتَّقِلُونَ بِهِ) (٧٦)، فوصل معهم -عليه الصلاة والسلام- بأسلوب غاية في الروعة إلى أن أقنعهم حتى ما كان منهم إلا أن قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. وهذا ما ينبغي علينا الاستفادة منه في واقعنا المعاصر، من إنشاء ندوات علمية وثقافية تدعو إلى كيفية الاستفادة من الأسلوب النبوي في الإقناع.

خامساً: الترغيب والترهيب.

لم تخلو السنة النبوية من هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات، فقد استخدمه النبي ﷺ مع الصحابة ﷺ كما في قصة الذين تقالوا عبادته -عليه الصلاة والسلام- وكان مما قاله لهم: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٧٧). وتكمن الاستفادة منه

في عصرنا الحاضر بأن ندرك الواقع الذي يحيط بالمنحرفين ونفسياتهم والظروف المحيطة بهم ليعرف أيهما أولى في الاستخدام الترغيب أو التهيب؛ لأن بعض المنحرفين لا ينفع معه سوى التهيب والتقريع، والبعض الآخر يكفيه الترغيب ليكون رادعاً له عن انحرافه أو مساهماً في تقويم سلوكه.

الخاتمة.

أهم النتائج:

تتلخص أهم النتائج في النقاط التالية:

١. القيم: عبارة عن حكم يصدره الإنسان على شيء مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع.
٢. أصول الانحراف ثلاثة: العقل، والغضب، والشهوة.
٣. البيئة التي ينشأ فيها الإنسان، والهوى في اتباع الآباء، واجتياح الشياطين، من أسباب الوقوع في الشرك.
٤. الجهل بالعقاب الأخروي، والصحة السيئة، وعدم الاهتمام بمشاعر الوالدين، من أسباب العقوق.
٥. إثارة النفس عند عدم الكفاية، والبخل مع وجودها، من مظاهر قتل الأولاد.
٦. تزيين الشيطان، واتقاء العار، والتدين تقرباً للآلهة، من أسباب قتل الأولاد.
٧. عصيان أوامر الله تعالى ورسوله، واتباع خطوات الشيطان، واتباع الهوى، والتقليد الأعمى، والاقتراب من دواعي الفواحش، من أسباب انتشار الفواحش.
٨. قتل النفس منه المشروع، ومنه غير المشروع.
٩. من الوسائل النبوية لمعالجة الانحرافات القيمية: الحوار مع المنحرف، وتعليمه، ونهي، ووقايته عن الانحراف، والعفو عنه إذا وقع فيه، والدعاء له، وتهديده ووعيده إذا لم يقلع عن انحرافه، ثم الغضب عليه.
١٠. هناك تشابه واختلاف في وسائل العلاج التي استخدمها النبي ﷺ: فقد دعا لقوم، ودعا على آخرين، وعفا عن قوم، وأخذ بآخرين، وذلك راجع لاختلاف طبائع المنحرفين.
١١. تكمن الاستفادة من هذه الوسائل النبوية في عصرنا الحاضر من خلال: التدريب العملي، وتوفير البديل، والتوجيه المباشر، والإقناع، والترغيب والتهيب.

التوصيات:

١. إقامة ندوات ومحاضرات، لمناقشة بعض المستجدات؛ للحفاظ على الهوية الإسلامية.
٢. إنشاء مادة علمية على أقراص صلبة تتضمن دور السنة النبوية في مواجهة الانحرافات القيمية.
٣. إنشاء ندوات علمية وثقافية تدعو إلى كيفية الاستفادة من الأسلوب النبوي في الإقناع.

الهوامش.

- (١) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (٢٤٥/١٣). بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (٢٣/٢٥).
- (٢) طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. (ص ٤٠). الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو غناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، (ط١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (ص ٩٥). القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **قواعد التحديث**، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان. (د.ت). (ص ٣٨، ٣٥).
- (٣) رمضان السيد: **الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي**، (ص ٢٨).
- (٤) عبد الله إبراهيم الصالح: **ظواهر الانحراف في المجتمع الأسباب والعلاج**، مجلة النبأ المعلوماتية. العدد (٤٦).
- (٥) **نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، لطبعة : الرابعة. (د.ت). (٧٧/١).
- (٦) عبد الله إبراهيم الطريقي وآخرون، **الثقافة الإسلامية تخصصاً ومادة وقسماً علمياً** (ط١)، ١٤١٧هـ. (ص ١٤).
- (٧) **القيم بين الإسلام والغرب** (ص ١١) نقلاً عن د. حامد زهران، علم النفس الاجتماعي (ص ١٣٢).
- (٨) عائض القرني، **كونوا رباتيين**، (ص ٦).
- (٩) البخاري - **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** - كتاب الجهاد والسير باب الحور العين (١٧/٤) حديث رقم (٢٧٩٥)، مسلم - **الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** - كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢١٦٠/٤) حديث رقم (٢٨٠٥).
- (١٠) البخاري - **الجامع الصحيح** - كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» البقرة: ٢٢. (١٨/٦) حديث رقم (٤٤٧٧)، ومسلم - **الجامع الصحيح** - كتاب الإيمان باب كون الشرح أقيح الذنوب (٩٠/١) حديث رقم (٨٦).
- (١١) البخاري - **الجامع الصحيح** - كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (١٧٢/٣) حديث رقم (٢٦٥٤)، ومسلم - **الجامع الصحيح** - كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١) حديث رقم (٨٧).
- (١٢) أخرجه البخاري - **الجامع الصحيح** - كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات (٩٤/٢) حديث رقم (١٣٥٨)، ومسلم - **الجامع الصحيح** - كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٧/٤) حديث رقم (٢٦٥٨).
- (١٣) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكراً بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، (ط١)، ١٤١٨ - ١٩٩٧. (١٠٢٧/٢).

- (١٤) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الجنائز بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٩٥/٢) حديث رقم (١٣٦٠)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان بابُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (٥٤/١) حديث رقم (٢٤).
- (١٥) قال النووي: "فاجتالتهم الشياطين": أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل. (النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ. (١٩٧/١٧).
- (١٦) مسلم -الجامع الصحيح- كتاب صفة القيامة والجنة والنار بابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (٢١٩٧/٤) حديث رقم (٢٨٦٥).
- (١٧) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه (٣/٨) حديث رقم (٥٩٧٣)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) حديث رقم (٩٠).
- (١٨) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (١٩٠/٤) حديث رقم (٣٥٦٣)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام (١٦٣٢/٣) حديث رقم (٢٠٦٤).
- (١٩) مسلم -الجامع الصحيح- كتاب البر والصلة باب صلة أصدقاء الأب والأم (١٩٧٩/٤) حديث رقم (٢٥٥٢).
- (٢٠) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب البيوع باب في العطار وبيع المسك (٦٣/٣) حديث رقم (٢١٠١)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب البر والصلة بابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ. (٢٠٢٦/٤) حديث رقم (٢٦٢٨).
- (٢١) أصل الإملاق: الإتفاق. يقال: أملق ما معه إملاقاً، وملقه ملقاً، إذا أخرجه من يده ولم يحبس، والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب، حتى صار به أشهر. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: ملق ٣٥٧/٤).
- (٢٢) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٨/٨) حديث رقم (٦٠٠١)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب (٩٠/١) حديث رقم (٨٦).
- (٢٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٤٩٣/٨، ٤٩٤).
- (٢٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ٢. (١٢٤/٨، ١٢٥).
- (٢٥) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الديات بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَنْ نَقْسَ بِالنَفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ....} [المائدة: ٤٥]. (٥/٩) حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) حديث رقم (١٦٧٦).
- (٢٦) مسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسهال الإزار (١٠٢/١) حديث رقم (١٠٧).
- (٢٧) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب النكاح باب الغيرة (٣٥/٧) حديث رقم (٥٢٢٠)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢١١٣/٤) حديث رقم (٢٧٦٠).
- (٢٨) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩٢/٩) حديث رقم (٧٢٨٠).
- (٢٩) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب النكاح بابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوَّ مَحْرَمٍ، وَالْدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ (٣٧/٧) حديث رقم (٥٢٣٢)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب السلام بابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيِّ وَالْدُّخُولِ عَلَيْهَا (١٧١١/٤) حديث رقم (٢١٧٢).
- (٣٠) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج (٥٤/٨) حديث رقم (٦٢٤٣)، ومسلم -الجامع

- الصحيح- كتاب القدر باب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ (٢٠٤٦/٤) حديث رقم (٢٦٥٧).
- (٣١) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الجمعة باب ما قيل في الزلازل والآيات (٣٣/٢) حديث رقم (١٠٣٦)، ومسلم-الجامع الصحيح- كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (٢٠٥٦/٤) حديث رقم (٢٦٧٢).
- (٣٢) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الطب باب شُرِبَ السُّمُّ وَالِدَوَاءُ بِهِ وَيَمَّا يَخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ (١٣٩/٧) حديث رقم (٥٧٧٨)، ومسلم-الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب غَلِظَ تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ (١٠٣/١) حديث رقم (١٠٩).
- (٣٣) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل (٨/٩) حديث رقم (٦٨٩٦).
- (٣٤) مسلم-الجامع الصحيح- كتاب الإمامة باب الْأَمْرِ بِالزُّورِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ (١٤٧٦/٣) حديث رقم (١٨٤٨).
- (٣٥) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الأدب باب الحذر من الغضب (٢٨/٨) حديث رقم (٦١١٦).
- (٣٦) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الوصايا باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ سَعِيرًا {النساء: ١٠} (١٠/٤) حديث رقم (٢٧٦٦)، ومسلم-الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) حديث رقم (٨٩).
- (٣٧) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، - جامع البيان =تفسير الطبري= - المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (٢٦/٧).
- (٣٨) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الحيل باب مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا. (٢٤/٩) حديث رقم (٦٩٦٥)، ومسلم-الجامع الصحيح- كتاب التفسير (٢٣١٥/٤) حديث رقم (٣٠١٨).
- (٣٩) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير - المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط١)، ١٤٢٢ هـ، (٩٢/٢).
- (٤٠) ابن فارس -مقاييس اللغة- مادة: طف. (٤٠٥/٣).
- (٤١) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب البيوع باب إثم من باع حرا (٨٢/٣) حديث رقم (٢٢٢٧).
- (٤٢) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. (٣٥٠/٦).
- (٤٣) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١) حديث رقم (١٣)، ومسلم-الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب الدليل على أَنَّ مَنْ خَصَالَ الْإِيمَانَ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ (٦٧/١) حديث رقم (٤٥).
- (٤٤) ابن حجر -فتح الباري- (٤٢٦/٥) بتصرف.
- (٤٥) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (١٧١/٣) حديث رقم (٢٦٥٣)، ومسلم-الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) حديث رقم (٨٨).
- (٤٦) البخاري-الجامع الصحيح- كتاب الاستئذان باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ (٦١/٨) حديث رقم (٦٢٧٣).
- (٤٧) ابن حجر العسقلاني -فتح الباري- (٢٦٣/٥).

- (٤٨) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، - الزواجر عن اقتراف الكبائر - دار الفكر، (ط١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (ص ٣٣٥).
- (٤٩) ابن حجر العسقلاني -فتح الباري- (٢٦٣/٥) بتصرف.
- (٥٠) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الديات باب إذا غصب جارية فرعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميئة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا (٢٥/٩) حديث رقم (٦٩٦٧)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر (١٣٣٧/٣) حديث رقم (١٧١٣).
- (٥١) سبق تخريجه في الحديث السابق.
- (٥٢) مسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين (١٢٢/١) حديث رقم (١٣٧).
- (٥٣) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب استنبات المرندين والمعاندين وقتالهم باب ما جاء في المتأولين (١٨/٩) حديث رقم (٦٩٣٨)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب الرخصة في التخلف عن الجماعة (٤٥٥/١) حديث رقم (٣٣).
- (٥٤) حديث الإفك وما دار فيه من الحوار في الصحيحين، في البخاري كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا (١٧٣/٣) حديث رقم (٢٦٦١)، ومسلم كتاب التوبة باب في حديث الإفك (٢١٢٩/٤) حديث رقم (٢٧٧٠).
- (٥٥) الحديث في البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الجزية باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم؟ (٩٩/٤) حديث رقم (٢١٦٩).
- (٥٦) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٢/٧) حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه (١٠٢٠/٢) حديث رقم (١٤٠١).
- (٥٧) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الصوم باب التكيل لمن أكثر الوصال (٣٧/٣) حديث رقم (١٩٦٥)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) حديث رقم (١١٠٣).
- (٥٨) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (٣/٦) حديث رقم (٤٤١٨)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك (٢١٢٠/٤) حديث رقم (٢٧٦٩).
- (٥٩) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الجمعة باب الصلاة في كسوف الشمس (٣٣/٢) حديث رقم (١٠٤٠)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٣/٢) حديث رقم (٩٠٤).
- (٦٠) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣) حديث رقم (٢١٥٥)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) حديث رقم (١٥٠٤).
- (٦١) ابن حجر العسقلاني -فتح الباري- (١٩٤/٥).
- (٦٢) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب التفسير باب قوله: لينا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا، إنه هو الغفور الرحيم (١٢٥/٦) حديث رقم (٤٨١٠)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١١٣/١) حديث رقم (١٢٢).
- (٦٣) البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠، (١٠/٤) حديث رقم (٢٧٦٦)، ومسلم -الجامع الصحيح- كتاب الإيمان باب

- بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) حديث رقم (٨٩).
- (٦٤) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الأدب باب الحذر من الغضب (٢٨/٨) حديث رقم (٦١١٦).
- (٦٥) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الفرائض باب الولد للفراش (١٥٣/٨) حديث رقم (٦٧٤٩)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب الرضاع باب الولد للفراش (١٠٨٠/٢) حديث رقم (١٤٥٧).
- (٦٦) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الحدود باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَرَّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (١٦٧/٨) حديث رقم (٦٨٢٤)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٠/٣) حديث رقم (١٦٩٣).
- (٦٧) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين (١٦٣/٣) حديث رقم (٢٦١٧)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب الأدب باب السم (١٧٢١/٤) حديث رقم (٢١٩٠).
- (٦٨) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب المناقب بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ حَدِيثَ رَقْمٍ (٣٦٦١).
- (٦٩) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الجهاد والسير بابُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَيْمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ (٤٤/٤) حديث رقم (٢٩٣٤)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب الجهاد والسير بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (١٤١٨/٣) حديث رقم (١٧٩٤).
- (٧٠) مسلم - الجامع الصحيح - كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة (٥٩١/٢) حديث رقم (٨٦٥).
- (٧١) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (٣/٦) حديث رقم (٤٤١٨)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب التوبة باب حديث كعب بن مالك (٢١٢٠/٤) حديث رقم (٢٧٦٩).
- (٧٢) ابن حجر - فتح الباري - (٥١٨/١٠).
- (٧٣) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة (١٩٣/٣) حديث رقم (٢٧٣١).
- (٧٤) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب البيوع باب: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَزْدُودٌ (١٠١/٣) حديث رقم (٢٣١٢)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب البيوع باب بيع الطعام مثل بمثل (١٢١٥/٣) حديث رقم (١٥٩٤).
- (٧٥) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأتصار (١٢/١) حديث رقم (١٨)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب الحدود باب الحود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣) حديث رقم (١٧٠٩).
- (٧٦) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم (٣١٤٧)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب الكسوف باب إعطاء المؤلف قلوبهم (١٠٥٩).
- (٧٧) البخاري - الجامع الصحيح - كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٢/٧) حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم - الجامع الصحيح - كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن ناقض نفسه (١٠٢٠/٢) حديث رقم (١٤٠١).

بعض المصادر والمراجع.

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني أبو بكر بن أبي عاصم (المتوفى: ٢٨٧هـ)، السنة، المحقق: محمد ناصر الدين

- الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٤٠٠هـ.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهرى الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، مع عدد من المختصين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.
- عبد الله إبراهيم الصالح، ظواهر الانحراف في المجتمع الأسباب والعلاج. مجلة النبأ المعلوماتية. العدد (٤٦).
- المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، أحكام أهل النمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكور بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، (ط١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١)، ١٤٢٢هـ.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر - دمشق، (ط١)، ١٤١٠هـ.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

Sources and References Bibliography:

- Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hagar Al-Askalany Al-Shafey, Fath al-Bari, Publisher: Dar al-Marefa - Beirut, 1379, his books, chapters and Hadiths were punctuated by: Mohammed Fouad Abdul-Baky.
- Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Mekhled Al-Shebaney and Abu Bakr bin Abi Asim (dead: 287 AH), Al-Sunnah, Researcher: Mohammed Naser Al-Dein Al-Albaney, Publisher:

- Islamic Office – Beirut, Edition: First, 1400 AH.
- Ahmed bin Fares bin Zakareya Al-Kazweiny Al-Razy and Abu Al-Hassan Ibn Fares (dead: 395 AH), Glossary of Language Standards, Researcher: Abd Al-Salam Mohammed Haroun, Publisher: Al-Fikr Publishing House, Year of Publication: 1399 AH – 1979 AD.
 - Abu Nasr Isma'il bin Hammad Al- Jawhary Al-Faraby (dead: 393 AH), Alsihah Taj Allughat Alearabiat Wasihah Alearabii, Researcher: Ahmed Abdul-Ghafour Attar, Publisher: The House of Science for Millions- Beirut, Edition: Fourth, 1407 AH- 1987 AD.
 - Saleh bin Abdullah bin Hamied, the Imam of Al-Masjid Al-Ḥarām and a group of specialized people, Naḍrat Al-na'īm fī makārim Akhlāq Al-Rasūl Al-Karīm (Ethics of the Prophet), Publisher: Dar al-Wasila for Publishing and Distribution, Jeddah, Edition: Fourth.
 - Abdullah Ibrahim Al-Saleh, Deviance in Society Causes and Treatment, Al-Nabaa Magazine, Edition: (46).
 - Abu Al-Sa'dat Maged Al-Din al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul-Kareem Al-Sheybani Al-Gazary bin al-Athir (dead: 606 AH), Al-Nehaya fi Gharib Al-Hadith and Athar (The End in Strange Hadith), Researcher: Taher Ahmed Al-Zawy – Mahmoud Mohammed Al-Tanahey, Publisher: Scientific Bookstore – Beirut, 1399 AH – 1979 AD.
 - Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Dein bin Qayyim al-Jawziyya (dead: 751 AH), Ahkam Ahl Al-Dhimmah (Laws regarding the Dhimmis): Researcher: Youssef bin Ahmed Al-Bakry – Shaker bin Tawfik Al-Arorey, Publisher: Romady for Publications – Dammam, Edition: First, 1418 – 1997 AD.
 - Mohammed Bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Gaafy, The Concise Musnad Collector of the Matters of the Messenger of God Muhammad, peace be upon him, his Sunnah and his Says = Sahih al-Bukhari, Researcher: Mohammed Zohair Bin Naser al-Naser, Publisher: Safinatulnajat Publishing House (Copied from al-Sultaneya with punctuation added by Mohammed Fouad Abd al-Bakey), Edition: First, 1422 AH.
 - Mohammed Abd al-Raouf al-Manawey, Comprehending the tasks of Definition, Researched by: Dr. Mohammed Radwan al-Day, al-Fikr al-Moaser Publishing House, Beirut, Dar al-Fikr, Damascus, First Edition, 1410 AH.
 - Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghatabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ainy (dead: 855 AH), Umdat Al-Qari (Sharh Sahih Al-Bukhari), Publisher: Ihya Publishing House, 1427 AH, 2006 AD.
 - Abu Zakareya Mohey Al-Dein Yahia bin Sharaf Al-Nawawi (dead: 676 AH), Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Publisher: Ihya Publishing House – Beirut, Edition: Second, 1392 AH
 - Muslim bin Al-Hajaj Abu Al-Hassan Al-Koshery Al-Nesaboury (dead: 261 AH), Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, Justice for the transfer of justice to the Messenger of Allah, peace be upon

him, Researcher: Mohammed Fouad Abdul-Bakey, Publisher: Ihya Publishing House- Beirut.

AlmSAdr wAlmrAjç :

- ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDI AlçsqlAny Alâfçy 'ftH AlbAry 'AlnAâr: dAr Almçrfh - byrwt ' 1379 'rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdy0h: mHmd fâAd çbd AlbAqy .
- ÂHmd bn çmrw bn AIDHAK bn mxld AlâybAny Âbw bkr bn Âby çASm) Almtwfÿ: 287h '(- Alsnh 'AlmHqq: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny 'AlnAâr: Almktb AlâslAmy - byrwt 'AlTbçh: AlÂwlÿ, '1400h.-
- ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy 'Âbw AlHsyn Abn fArs) Almtwfÿ: 395h '(-mçjm mqAyys Allyh 'AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn 'AlnAâr: dAr Alfkr 'çAm Alnâr: 1399h - 1979m .
- ÂsmAçyl bn HmAd Âbw nSr Aljwhry AlfArAby) Almtwfÿ: 393h '(-AlSHAH tAj Allyh wSHAH Alçrbyh 'tHqyq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr 'AlnAâr: dAr Alçlm llmAyyn - byrwt 'AlTbçh: AlrAbçh 1407h - -1987m.
- SAlH bn çbd Allh bn Hmyd ÂmAm wxTyb AlHrm Almky 'mç çdd mn AlmxtSyn 'nDrh Alncym fy mkArm ÂxlAq Alrswl Alkrym 'AlnAâr: dAr Alwsylh llnâr wAltwyç 'jdh 'AlTbçh: AlrAbçh.
- çbd Allh ÂbrAhym AlSAlH 'DwAhr AlAnHrAf fy Almjtmc AlâsbAb wAlçlAj. mjllh AlnbÂ AlmçlwmAtyh. Alçdd, 46.
- AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn çbd Alkrym AlâybAny Aljzry Abn AlÂ0yr mjd Aldyn Âbw AlçAdAt) Almtwfÿ: 606h '(-AlnhAyh fy çryb AlHdy0 wAlÂ0r 'tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwÿ - mHmwd mHmd AlTnAHy 'AlnAâr: Almktb Alçlmyh - byrwt '1399h-1979m .
- mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn çd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh) Almtwfÿ: 751h '(- ÂHkAm Âhl Alðmh 'AlmHqq: ywsf bn ÂHmd Albkry - šAkr bn twfyq AlçArwry 'AlnAâr: rmAdÿ llnâr - AldmAm 'AlTbçh: AlÂwlÿ, 1418h-1997m.
- mHmd bn ÂsmAçyl Âbw çbd Allh AlbxAry Aljçfy 'AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SIÿ Allh çlyh wslm wsnh wÂyAmh = SHyH AlbxAry 'AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr 'AlnAâr: dAr Twq AlnjAh (mSwrh çn AlsITAnyh bÂDAfh trqym mHmd fâAd çbd AlbAqy) 'AlTbçh: AlÂwlÿ, '1422h.
- mHmd çbd Alrâwf AlmnAwy 'Altwyf çlÿ mhmAt AltçAryf 'tHqyq: d. mHmd rDwAn AldAyh 'dAr Alfkr AlmçASr 'byrwt 'dAr Alfkr - dmâq 'AlTbçh AlÂwlÿ, '1410h.-
- mHmwd bn ÂHmd bn mwsÿ bn ÂHmd bn Hsyn AlyytAbÿ AlHnfÿ bdr Aldyn Alçynÿ Âbw mHmd) Almtwfÿ: 855h '(-çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry 'dAr ÂHyA' AltrA0 Alçrby - byrwt 1427h 2006m.
- mHyy Aldyn yHyÿ bn šrf Âbw zkryA Alnwyy) Almtwfÿ: 676h '(-AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj 'AlnAâr: dAr ÂHyA' AltrA0 Alçrby - byrwt 'AlTbçh: Al0Anyh '1392h.

- mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqšyry AlnysAbwry) AlmtwfŶ: 261h, (-AljAmç AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĀIŶ rswl Allh SIŶ Allh çlyh wslm ‘AlmHqq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ‘AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.